

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب الخلع .

{ إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها لا ترجع إليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه فلا ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ وعدته حيضة { أقول اما كون أمرها إليها بعد الخلع فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره () (أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي A رسول فقال الإسلام في الكفر أكره ولكن ولادين خلق في عليه ما أعتب ا رسول يا فقالت A أتردين عليه حديثه قالت نعم فقال رسول ا صلى اقبل الحديقة وطلقها () وفي رواية لابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله ثقات أنها قالت () لأطيقه بغضا فقال لها النبي A أتردين عليه حديثه قالت له نعم فأمره رسول ا A أن يأخذ الحديقة ولايزداد () وفي رواية للدارقطني بإسناد صحيح () أن أبا الزبير قال إنه كان أصدقها حديقة فقال النبي A أتردين حديثه التي أعطاك ؟ قالت نعم وزيادة فقال النبي A أما الزيادة فلا ولكن حديثه قالت نعم () فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة وقد أفاد ما ذكرناه أنه لايجوز للزوج أن يأخذ منها اكثر مما صار إليها منه وقد ذهب إلى هذا على وطاوس وعطاء والزهري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والهادوية وذهب الجمهور إلى أنه لايجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالا بقوله تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به { فإنه عام للقليل والكثير ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك وأما ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال () كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول ا A فقال لها أتردين حديثه قالت وأزيد عليها